

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وسأله ابو داود الرجل يسأل عن المسألة ادله على انسان يسأله قال اذا كان الذي ارشد إليه يتبع ويفتى بالسنة .

ف قيل له انه يريد الاتباع وليس كل قوله يصيب قال ومن يصيب في كل شيء .

وتقدم في اخر الخلع التنبيه على ذلك .

ولا يلزم جواب ما لم يقع لكن يستحب اجابته .

وقيل يكرة .

قلت وهو ظاهر كلام الامام احمد رحمه الله .

ولا يجب جواب ما لا يحتمله كلام السائل ولا ما لا نفع فيه .

ومن عدم مفتيا في بلده وغيره فحكمه حكم ما قبل الشرع على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقال في اداب المفتى وهو اقيس .

وقيل متى خلت البلده من مفت حرمت السكنى فيها ذكره في الاداء المفتى .

وله رد الفتيا ان كان في البلد من يقوم مقامه والا لم يجز .

ذكره ابو الخطاب وابن عقيل وغيرهما .

وقطع به من بعدهم .

وان كان معروفا عند العامة بفتيا وهو جاهل تعين الجواب على العالم .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله الاظهر لا يجوز في التي قبلها كسؤال عامي عما لم يقع .

قال في الفروع ويتوجه مثله حاكم في البلد غير لا يلزمه الحكم والا لزمه .

وقال في عيون المسائل في شهاده العبد الحكم يتعين بولايته حتى لا يمكنه رد محتكمين إليه ويمكنه رد من يستشهده